المَبحث الثَّاني
دفع دعوى ظنِّية الآحاد عن أحاديث «الصَّحيحين»

فأمَّا الجواب عَمَّن نفىٰ إفادةَ ما في «الصَّحيحين» للعلمِ من المعاصرين، فيُمَهَّد للجوابِ عنه بالتَّنبيه علىٰ ثلاثةِ مَطالب:

المَطلب الأوَّل
الاختلاف في ما يفيدُه خبرُ الواحدِ على ثلاثةِ أطرافٍ والصَّواب في ذلك

اختلف النَّاس في ما يفيدُه خبرُ الواحدِ علىٰ ثلاثةِ أطرافٍ:

طرفٌ مِن أهل الكلامِ ونحوهِم: مِمَّن هو بعيدٌ عن معرفةِ الحديثِ وأهلِه، لا يُميِّز بين الصَّحيح والضَّعيف، فيشكُّ في صحَّةِ أحاديث، أو في القطع بها، مع كونِها معلومةً مقطوعًا بها عند أهلِ العلم به، فيحكم علىٰ الكلِّ بالظَّنيَّة ما عدا المتواتر[١].

فبهؤلاء تأثَّر النَّووي في رَدِّه علىٰ ابن الصَّلاح.

وطرف آخر: ممَّن يدَّعي اتِّباعَ الحديث والعمل به: كلَّما وَجد لفظًا في حديثٍ قد رواه ثقة، أو رأىٰ حديثًا بإسنادٍ ظاهرُه الصِّحة: يريد أن يجعل ذلك من جنسِ ما جَزم أهل العلم بصحَّته، حتى إذا عارَض الصَّحيحَ المعروفَ، أخذَ يتكَلَّف له التَّأويلات الباردة، أو يجعله دليلًا له في مسائل العلم، مع أنَّ أئمَّة الحديثِ يَعرفون أنَّ مثل هذا غَلط[٢].

---

(١) انظر «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٩٢).

(٢) انظر هذا التقسيم في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٣/ ٣٥٣).

ويلاحظ في وصفِ ابن تيميَّة لهذا الطَّرف الثَّاني أنَّه لم ينسب إليه القولَ باعتقادِ القطعِ بكلِّ آحاد رواه الثِّقة، وإنَّما وصفهم بسوءِ استعمالهم لهذهِ الآحاد وتجاوزهم للحدِّ المعقول فيها لفرطِ جهلهم بمنزلتِها =

والصَّواب في هذا مذهبُ جمهورِ العلماء بالحديث والأصول مِن المُتقدِّمين، وهو الموافقُ للشَّرع والعقل: أنَّ خبر الواحد الثِّقة إذا كان خاليًا من أيِّ قرينةٍ جابرةٍ لاحتمال الغَلطِ فيه، بقي علىٰ أصلهِ الصَّحيح مُفيدًا للظَّنِّ من حيثُ هو، قبلَ انضمام القرائنِ المُقويَّة إليه[1]؛ كتلقِّيه مِن قِبل الأمَّة بالقبول، واستفاضتِه، أو تسلسلِه بالأئمَّةِ الحُفَّاظ الفقهاء، ونحو ذلك من القرائن، قدرَ ما يكفي النَّاظرَ فيها للتَّسليم بكونِه صادرًا عن المُخبِر به، فيرتقي الحديثُ إلىٰ مرتبةِ العلمِ به[2].

هذه القرائن، وإنْ كان المازَريُّ (ت ٥٣٦هـ) لا يَراها ممَّا يُشار إليها بعبارةٍ

= المُستحقَّة، وإلَّا فلا أحد من العقلاء يقول ذلك.

ومِن هنا يظهر غلط عددٍ من الأصوليِّين في نسبةِ القولِ بإفادة الحديث الواحدِ للقطع إلىٰ الحنابلة وأهل الظَّاهر، ونبزهِم فوق ذلك بـ «الحشويَّة» لأجل ذلك، كما تراه عند الجُويني في «البرهان» (١/ ٢٣١) -غفر الله له-، وهذا ناتج عن توهُّمِه من بعض عبارات المحدِّثين، أنَّهم يحكمون للآحاد بالعلمِ اكتفاءً بظاهر الإسناد، دون التدقيق في باطن عِللها والنَّظر في مُعارضات ذلك.

هذا فضلًا عمَّن يغلِط علىٰ أحمد بنسبة هذا القولِ إليه! كما تَراه عند الآمديِّ في «الإحكام» (٢/ ٣٢)، وبيَّن أبو يعلىٰ في «العُدة» (٣/ ٩٠٠-٩٠١) أنَّ إمامَه أحمد إنَّما يقول بالعلمِ إذا كان الحديث قد تُلقيَّ بالقبول، أو احتفَّ به من القرائن ما يفيده ذلك.

وقد أغلظَ ابنُ القيِّم القولَ في هؤلاء الأصوليِّين لأجل هذه النِّسبة المغلوطةِ، حتَّىٰ قال: «كذب بعض الأصوليِّين كذبًا صريحًا لم يقله أحد قطُّ، فقال: مذهب أحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه أنَّ خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطَّرد عندهم في كلِّ خبر! .. فيا لِله العجب! كيف لا يَستحي العاقل من المجاهرة بالكذب علىٰ أئمَّة الإسلام؟! لكنَّ عذر هذا وأمثاله أنهم يستجيزون نقلَ المذاهب عن النَّاس بلازم أقوالِهم، ويجعلون لازم المذهب في اصطلاحهم مذهبًا»؛ انظر «مختصر الصَّواعق المرسلة» (ص/ ٦١٥).

(١) «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٧٦).

(٢) انظر «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٨)، و«نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص/ ٢٥٧-٢٥٨)، و«المختصر لابن الحاجب - بشرح الأصفهاني» (١/ ٦٤٥)، و«روضة الناظر» (١/ ٢٦٠-٢٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٣/ ٣٥١)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (ص/ ٤٥٦-٤٥٩)، و«إرشاد الفحول» (ص/ ١٣٨).

(٣) «إيضاح المحصول» للمازري (ص/ ٤٣٤).

تضبطها[1]، فيُمكن أن يُقارَب تعريفها بأن يُقال: «هي ما لا يَبقىٰ معها احتمالٌ، وتسكُن النَّفس عندها، مثل سكونها إلىٰ الخبرِ المُتواتر أو قريبًا منه»[2].

وممَّا يحقِّق أنَّ خبرَ الواحدَ الواجبَ قَبولُه يُوجبُ العلمَ: قيامُ الحجَّة القويَّة علىٰ جواز نسخِه للمَقطوع به، فمَشهورٌ رجوعُ أهل قباء عن القبلة الَّتي كانوا يَعلمونها ضرورةً من دين الرَّسول ﷺ بخبر واحد، وكذلك إراقةُ الخمر ونحو كذلك، «فإذا قيل: الخبرُ هناك أفادَهم العلم بقرائن احتفَّت به، قيل: فقد سلَّمتم المسألة، فإنَّ النِّزاع ليس في مُجرَّد خبر الواحد، بل في أنَّه قد يُفيد العلم»[3].

ومِن أحسنِ ما يُمَثَّل به للدَّلالةِ علىٰ مَعقوليَّةِ هذا المذهب: ما مثَّل به الآمديُّ من جِهة الواقع: أنْ لو كان في جوار إنسان امرأته الحامل، وقد انتهت مدَّة حملها، فسمع الطَّلق من وراء الجدار، وضجَّة النِّسوان حول تلك الحامل، ثمَّ سمع صراخ الطِّفل، وخرج نسوةٌ يقلن: إنَّها قد ولدت، فإنَّه لا يستريب في ذلك، ويحصل له العلم به قطعًا، وإنكار ذلك ممَّا يخرج المناظرة إلىٰ المكابرة[4].

وتفريعًا عن هذا التَّأصيل، نسأل سؤالًا يتَّضح به المُراد، فنقول:

هل يستطيع المسلم المتَّبِع أن يَحلفَ -مثلًا- علىٰ حديث: «**إنَّما الأعمال بالنِّياتِ**» أنَّه قول النَّبي ﷺ؟[5]

فإن قال: نعم؛ فهذا معنىٰ إفادة العلم، لأنَّه إنَّما حَلَف علىٰ ما جَزم به.

---

(١) «البحر المحيط» للزركشي (٦/١٣٨).

(٢) «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص/٢٤٧).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/٣٧).

(٤) يقول تقيُّ الدِّين ابن تيميَّة: «قوله ﷺ «إنَّما الأعمال بالنِّيات» هو ممَّا تلقَّاه أهل العلم بالقَبول والتَّصديق وليس هو في أصله متواترًا، بل هو من غرائبِ الصَّحيح، لكن لمَّا تلقَّوه بالقَبول والتَّصديق صار مقطوعًا بصحَّته، وفي السُّنن أحاديث تلقَّوها بالقَبول والتَّصديق، كقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)، فإنَّ هذا مما تلقَّته الأمَّة بالقَبول والعَمل بموجبِه، وهو في السُّنن ليس في الصَّحيح».

وإن قال: لا! فهنا انغلقَ عليه فهمُ الأصلِ الَّذي ابتُنيت عليه مَراتب الأخبار.

بيانُ ذلك: أنَّ «الخبرَ لا تأتيه الآفةُ إلَّا من كَذِبِ المُخبر عمدًا أو من جهةِ خطئِه»[1]، فإثبات القطعيَّة أو نفيِها عن الأخبار مداره علىٰ احتمال وجود تلك الآفةِ من عدمها، وما دام الرَّاوي غير مَعصوم من هذا كلِّه، تأتي بعض القرائن مَضمومةً إلىٰ خبرِه، فتُزيل هذا الاحتمال مِن الأذهان وتُلغيه.

وما دامَت قرائنُ التَّصحيح مُفيدةً للظنِّ عند التَّجريد في الجُملة، كإتقانِ رُواة الإسنادِ وإمامتِهم في الحديث، الَّذي حاصل في سَلاسل الذَّهب، أو حديثٍ مَشهورٍ ذي طُرق كثيرة مُتباينة، سالمةٍ من أيِّ علَّة: فإنَّ هذه القرينةَ -والحالة هذه- تقوم مَقام خبرٍ آخر؛ ثمَّ لا يزال التَّزايد في الظَّنِّ بزيادة اقترانِ القرائنِ بالخبر، أو قوَّتِها في ذاتِها، إلىٰ أن يحصُل العلم، حتَّىٰ لا يَرِد عليه ما افُترض من احتمال كذب الرَّاوي أو غلطه.

فإذا كانت القرائن وحدَها قد تفيد العلم، فإذا انضمَّ إليها ما صَحَّت نسبتُه بروايةِ العدل الضَّابط عن مثله، فقامت بذلك مَقام الشَّواهد: أفادَت العلمَ مِن باب أولىٰ[2].

وفي تقريرِ هذا الأصل في تقويةِ القرائن للأخبار، يقول الشَّاطبي: «للاجتماعِ من القوَّة ما ليس للافتراق، ولأجلِه أفاد التَّواتر القطعَ، وهذا نوعٌ منه، فإذا حَصَل من استقراء أدلَّة المسألة مجموعٌ يفيد العلم؛ فهو الدَّليل المَطلوب، وإذا تكاثَرت علىٰ النَّاظر الأدلَّة، عضَّد بعضُها بعضًا، فصارت بمَجموعِها مفيدةً للقطع»[3].

---

(١) «جواب الاعتراضات المصرية» لابن تيمية (ص/٣٦).

(٢) انظر «خبر الواحد وحجيته» لابن عبد الوهاب الشنقيطي (ص/١٨٣، ٢٠٢)، و«القطعية في الأدلة الأربعة» لمحمد دكوري (ص/٣٣٤).

(٣) «الموافقات» (١/ ٣٠).

لكن لمَّا كان النَّاظر في مثلِ هذه الأخبار يحتاج إلىٰ جهدٍ في استقراءِ الطُّرق والشَّواهد، وأحوالِ الرُّواة والمتون، كَيْ يطَّلِع علىٰ تلك القرائن العائدِ مُجملها إلىٰ المُخبِر، وبعضُها يرجع إلىٰ المُخبَر عنه، وبعضها يرجع إلىٰ المُخبَر بِه: كان الحُكم بالقطعيَّة بهذه المثابةِ لا يُتأتَّىٰ لأيِّ أحدٍ، ولا يلزم اطِّراد هذا الحكم لجميع مَن وقف علىٰ ذاتِ الخَبر.

فلا يُستشكَل -إذن- عدمُ إفادتها للعلمِ لبعض العلماء غير ذوي التَّخصُّص الحديثيِّ، فإنَّما تُدرَك الكليَّات باستقراء الجزئيَّات، وهذه القرائنُ إنَّما عالجها المُحدِّثون حتَّىٰ صاروا أحَقَّ بها وأهلَها، فما مِن حديثٍ إلَّا وتجدُ لأهل الحديثِ فيه حُكمًا مع إحاطةٍ واسعةٍ بالطُّرق، وطبقات الرُّواة، ومداخل الوَهم، حتَّىٰ كانوا أدرىٰ النَّاس بلسانِ النَّبي ﷺ وحالِه[1].

وفي هؤلاء يقول ابن القيِّم: «. . إنَّما يعلم ذلك: مَن تضَلَّع في معرفة السُّنَن الصَّحيحة، واختلطت بلحمِه ودمِه، وصارَ له فيها ملَكة، وصارَ له اختصاصٌ شديدٌ بمعرفةِ السُّنَن والآثار، ومعرفةِ سيرةِ رسول الله ﷺ، وهديِه فيما يأمر به، وينهىٰ عنه، ويُخبر عنه، ويَدعو إليه، ويحبُّه ويكرهه، ويَشرعه للأمَّة، بحيث كأنَّه مُخالِط للرَّسول ﷺ كواحدٍ من أصحابِه»[2].

وأمَّا مَن نحىٰ خلافَ هذا الأصل الَّذي قرَّرناه صوابًا مِن بعض علماء أهل السُّنة، مِمَّن يظهر مِن كلامِه المنعُ من تأثير القرائن في التَّصديقِ مطلقًا، فإنَّ قصده نفي القطعيَّة عن قرائن معيَّنة لا عن كلِّها، أو يكونَ بعضهم قد استبعدَ تحقُّقها من جهة الواقع، لانتفاء التَّجربة الدَّالة علىٰ ذلك في واقع النَّاس[3]، وإن كان جنس تأثيرها مُسلَّمًا عندهم[4]؛ والله أعلم.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٦٩-٧٠)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (ص/ ٥٦٤).

(٢) «المنار المنيف» (ص/ ٤٤).

(٣) قد صرح بمثله الغزالي في «المستصفىٰ» (ص/ ١٠٩).

(٤) انظر «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص/ ٣٣١).

المَطلب الثَّاني
احتفاف القرائن المفيدة للعلم بجمهور أحاديث «الصَّحيحين»

بعد أن تقرَّر الوجه السَّابق في كونِ الآحاد يُفيد العلمَ بشرطِه، ينبغي أن يُعلَم تبعًا: أنَّ أحاديثَ «الصَّحيحين» قد احتفَ بها من القرائن ما يقطعُ النَّاظر فيها بصدقِها، ففيها الأحاديث المُخرَّجة بسَلاسل ذهبيَّة، والأحاديث المُسلسلة بحُذَّاقِ الحُفَّاظِ، والعامَّة من أحاديثهما مَشهورٌ، قد رُويت من غير وجهٍ صَحيح[١]، رواها هذا الصَّاحب وهذا الصَّاحب من غير أن يَتواطآ، ومثل هذا يوجب العلم القطعيَّ[٢].

وما لم يحتَفَّ به شيءٌ مِن هذه القرائن المذكورة، فيكفيه اندراجُه في مجموع ما تلقَّته الأمَّة بالقَّبول قرينةً للجَزم به، فأيُّ قرينةٍ افتُرِضَت، كان تلقِّي الأمَّة للحديث بالقَبول، أقوىٰ منها في إيجابِ القَطعِ بصحَّة الخَبر، حتَّىٰ عدَّها كثيرٌ مِن الأصوليِّين بمنزلةِ المتواتر[٣].

---

(١) ادعىٰ الحاكم النيسابوري في «المدخل» (ص/ ١٥٤) أنْ ليس في الصَّحيحين شيء من الأحاديث الغرائب الأفراد، وهذا مخالف لواقع الكتابين، وقد ردَّ عليه ابن حجر في «النُّكت» (١/ ٣٦٨) بأن فيهما «قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٨/ ٢٢).

(٣) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصَّاص (٢/ ٨٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١١٩).

المَطلب الثَّالث
تَلقِّي الأُمَّة لأحاديث الصَّحيحين بالقَبول قرينةٌ تفيد العلم

الفرع الأوَّل: شُهرةِ تقرير ابن الصَّلاح لتلقِّي الأمَّة لأحاديث «الصَّحيحين» بالقَبول.

عُدَّ ابن الصَّلاح اشهر مَن أعلن القولَ بتلقِّي الأمَّة للصَّحيحين بالقبول وفصَّل القولَ فيه، ولم يكن ذلك منه بدعًا من الحكم، بل مسبوقًا في ذلك من جِهة التَّعريض والإيجاز من أصوليِّين ومُحدِّثين.

فبعد أن ذكَرَ أقسامَ الصَّحيح الَّذي خرَّجه الأئمَّة في تصانيفهم من حيث الرُّتبة قال: «هذه أمَّهات أقسامه، وأعلاها الأوَّل، وهو الَّذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: (صحيح متَّفق عليه)، يُطلقون ذلك ويَعنون به اتِّفاق البخاريِّ ومسلم، لا اتِّفاق الأمَّة عليه، لكنَّ اتِّفاق الأمَّة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه، لاتِّفاق الأمَّة علىٰ تلقِّي ما اتَّفقا عليه بالقَبول، وهذا القسم جميعُه مقطوع بصحَّته، والعلم اليَقيني النَّظريُّ واقعٌ به..

وما انفرد به البخاريُّ أو مسلم مندرجٌ في قَبيل ما يُقطع بصحَّته، لتلقِّي الأمَّة كلَّ واحدٍ من كتابيهما بالقَبول، علىٰ الوجه الَّذي فصَّلناه من حالهما فيما سبق، سِوىٰ أحرف يسيرةٍ تكلَّم عليها بعض أهل النَّقد من الحُفَّاظ، كالدَّارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشَّأن»[1].

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص/٢٨-٢٩).

ويقول في شرحه علىٰ «صحيح مسلم»:

«ما اتَّفق البخاريُّ ومسلم علىٰ إخراجه فهو مقطوع بصدق مَخبرِه، ثابت يقينًا، لتلقِّي الأمَّة له بالقبول، وذلك يفيد العلمَ النَّظريَّ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلَّا أنَّ المتواتر يفيد العلم الضَّروريَّ، وتلقِّي الأمَّة بالقَبول يفيد العلمَ النَّظريَّ»[1].

فقد جعل ابن الصَّلاح من خلال هذين النَّصَين:

١- ما اتَّفق عليه الشَّيخان أعلىٰ مراتب الصَّحيح.

٢- واتِّفاق الأمَّة تابعٌ لاتِّفاقهما لتلقِّيها ما أخرجاه بالقَبول.

٣- وأنَّ التَّلقِّي في صورتِه تلكَ لا يفيدُ الظَّن الرَّاجح فحسب، بل هو مُفيدٌ للعلم النَّظريِّ[2]، سواءً ما اتَّفقا عليه، أو ما انفرد كلُّ واحدٍ منهما به.

٤- ومستنده في هذا الحكم إلىٰ عصمةِ الأُمَّة من الاجتماع علىٰ خطأ.

٥- ومِن ثمَّ استثنىٰ من حكمه بالقطعِ أحاديثَ يسيرةً منهما تكلَّم فيها بعض أئمَّة الحديثِ، لخروجِها عن نِطاق الاتِّفاق السَّابق تقريره.

ومُراد ابن الصَّلاح بهذا التَّلقي ما كان محلُّه الأحاديث الَّتي سيقت لأصل موضوع الكتابين، أعني الأحاديث المَرفوعة المُسندة، فتخرج المُعلَّقات والمَوقوفات، ومتونُ الأبوابِ، دون التَّراجِم ونحوِها؛ لأنَّ في بعضِ الأخبار المَسوقة فيها ما ليس مِن ذلك قطعًا[3].

---

(١) نقله عنه النووي في مقدمة شرحه علىٰ «صحيح مسلم» (١/ ٢٠).

(٢) العلم بمعناه الخاصِّ: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ومعنىٰ كونه (نظريًّا): أنَّه يحصل للإنسان بعد النَّظر والاستدلال لمن له أهلية النظر، وبالتالي فرَّقه ابن الصلاح عن المتواتر الذي يفيد (العلمَ الضَّروري) الذي يضطر الإنسان إليه دون نظر أو استدلال، انظر «التعريفات» للجُرجاني (ص/ ١٥٥)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص/ ٤٤-٤٥).

(٣) كأن يُخرج البخاريُّ -مثلًا- حديثًا لا يُبوِّب علىٰ جزءٍ مِن أجزائه، فهذا لا يكون مُفيدًا للعلمِ في هذا الجزءِ مِن الحديث، لأنَّ عدمَ تبويبه له أورث فيه شبهة، والقطعُ كان علىٰ جهة القرائن، وهذا قرينة علىٰ خلافه، انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص/ ٢٦)، وانظر مثال هذه القرينة المانعة في «فيض الباري» للكشميري (١/ ٤٢).

الفرع الثَّاني: موافقة عامَّة العلماء لابن الصَّلاح علىٰ تلقِّي الأمَّة لأحاديث «الصَّحيحين» بالقَبول.

وافق ابن الصَّلاح علىٰ حكمه العامِّ لأحاديثِ الصَّحِيحين كثيرٌ مِن أئمَّة الفقه والحديثِ قبله، أقدمُ ما وَقفتُ عليه مِن كلامِهم مِمَّا يُخبرون فيه بتَلقِّي «الصَّحيحين» بالقَبول، يَبدأ عامَّتُه مِن **القرن الخامسِ**، أي بعد قُرابةِ قرنينِ مِن انتشارِ كِتابَيْ الشَّيخين، منهم:

أبو بكر الجَوْزَقي (ت٣٨٨هـ)، صاحب «المُستخرج علىٰ مسلم»[١].

ثمَّ **أبو إسحاق الإسْفَرايِيني (ت٤١٨هـ)**، وقد اشتُهر عنه قولُه في رِسالتِه في «أصول الفقه»: «أهلُ الصَّنعة مجُمِعون علىٰ أنَّ الأخبارَ الَّتي اشتملَ عليها الصَّحيحان مَقطوعٌ بصحَّة أصولِها ومتونِها[٢]، ولا يحصُل الخلافُ فيها بحالٍ، وإنْ حَصَل، فذاك اختلافٌ في طُرقِها ورُواتها، قال: فمَن خالفَ حكمُه خَبرًا منها، وليس له تأويلٌ سائغٌ للخَبرِ، نَقَضنا حُكمَه؛ لأنَّ هذه الأخبار تَلقَّتها الأمَّةُ بالقَبول»[٣].

ثمَّ **أبو نصر السِّجزيُّ (ت٤٤٤هـ)**، الَّذي قال: «أجمَعَ أهلُ العلم الفقهاءُ وغيرُهم، علىٰ أنَّ رجلًا لو حلَف بالطَّلاقِ، أنَّ جميعَ ما في كتابِ البخاريِّ مِمَّا رُوي عن النَّبي ﷺ قد صَحَّ عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شكَّ فيه، أنَّه لا يحنَث..»[٤].

ثمَّ **أبو المعالي الجُويني (ت٤٧٨هـ)** في قولِه: «لو حَلَف إنسانٌ بطلاقِ امرأتِه، أنَّ ما في كِتابي البخاريِّ ومسلمٍ مِمَّا حَكَما بصحَّتِه مِن قولِ النَّبي ﷺ، لَمَا ألزَمتُه الطَّلاقَ، ولا حنَّثتُه، لإجماعِ علَماءِ المسلمينَ علىٰ صِحَّتِهما»[٥].

---

(١) نقل ذلك عنه ابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٨٠)، ولم أقِف علىٰ عبارَتِه.

(٢) إطلاق الإسفراييني لهذا الحكم علىٰ كل حديث أخرجه الشَّيخان غير صحيح، وقد خالف بعض أهل الحديث في صحَّة بعض متونها كما سيأتي بيانه.

(٣) «النُّكت علىٰ ابن الصَّلاح» لابن حجر (١/ ٣٧٧)، و«فتح المغيث» للسَّخاوي (١/ ٧٢).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص/ ٢٦).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصَّلاح (ص/ ٨٦).

ومحمَّد بن أبي نصر الحُميدي (ت٤٨٨هـ) بعد نقلِه لاتِّفاق النُّقاد علىٰ صِحَّة ما فيهما قال: « . . فتبادرت النِّيات المُوفَّقة علىٰ تباعُدها، مِن الطَّوائف المُحقِّقة علىٰ اختلافها، إلىٰ الاستفادةِ منهما، والتَّسليمِ لهما في علمِهما، وتمييزِهما، وقبولِ ما شهِدا بتصحيحِه فيهما»[1].

ثمَّ نقلُ ابنِ طاهرٍ المَقدسيِّ (ت٥٠٧هـ) في كتابِه «صفوة التَّصوُّف» إجماعَ المُسلمين علىٰ صحَّة ما أُخرِج فيهما[2].

وغير هؤلاءِ مِن أئمَّة الأصول والحديث ممَّن جاء بعدهم كثير[3]، حتَّىٰ عدَّ ابنُ تيميَّةَ قولَهم هذا «مذهبَ أهلِ الحديث قاطبةً، وهو معنىٰ ما ذكرَه ابن الصَّلاح في مدخلِه في «علوم الحديث»، فذَكَر ذلك استنباطًا، ووَافقَ فيه هؤلاء الأئمَّة»[4].

ثمَّ وَافقَ ابن الصَّلاح من بعدِه جلَّةُ أهلِ الحديثِ وصَّححوا قوَله، منهم ابنُ حَجرٍ (ت٨٥٢هـ) وهو مِن أخبرِهم بـ «الصَّحِيحين»، حيث قال: «والخبر المُحتفُّ بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشَّيخان في صحيحيهما ممَّا لم يبلغ حدَّ التَّواتر، فإنَّه احتفَّ به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشَّأن، وتقدُّمهما في تمييز الصَّحيح علىٰ غيرهما، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقَبول، وهذا التَّلقي وحدَه أقوىٰ في إفادة العلم من مجرَّد كثرة الطُّرق القاصرة عن التَّواتر»[5].

وقال الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ): «اِعلم أنَّ ما كان مِن أحاديثِ هذا الكتابِ في أحد الصَّحيحين، فقد أسفرَ فيه صُبح الصِّحة لكلِّ ذي عينين، لأنَّه قد قطع

---

(١) «الجمع بين الصَّحيحين» (١/ ٧٤).

(٢) انظر «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص/ ١٧٢، بهامش ابن الصلاح»، لكنه أغربَ بعدها حين أضاف إلىٰ مسألة التَّلقِّي والإجماع، ما كان علىٰ شرطهما وإن لم يخرجاه.

(٣) انظر «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص/ ٣٣)، و«محاسن الاصطلاح» (ص/ ١٧٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٧٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٤٥).

(٤) «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٥) «نزهة النظر» لابن حجر العسقلاني (ص/ ٥٢).

عرق النِّزاع ما صحَّ من الإجماع علىٰ تلقِّي جميعِ الطَّوائف الإسلاميَّة لما فيهما بالقَبول، وهذه رُتبة فوقَ رتبةِ التَّصحيح عند جميع أهل العقولِ والمنقولِ، علىٰ أنَّهما قد جمعا في كتابيهما مِن أعلا أنواع الصَّحيح ما اقتدىٰ به وبرجاله من تصدَّىٰ بعدهما للتَّصحيح»[1].

الفرع الثَّالث: استثناء ما وقع بينه التَّعارض في أحاديث الصَّحيحين بلا مُرجِّح من إفادة العلم.

فحيث قرَّرنا كونَ الصَّحيحِ من مذاهبِ العلماءِ فيما صحَّ مِن الآحاد أنَّها مفيدةٌ للعلمِ حيث تنضمُّ إليها القرائن، لا بدَّ من التَّنبيه علىٰ سلامة هذه الآحاد مِن موانع القطعيَّة، وإلَّا بقيَت في حيِّز الظَّن، بل قد تهوي بها تلك الموانع إلىٰ القطعِ بكذبِها إذا قويت آفات التخطئةِ[2].

كما قاله أبو العبَّاس المِبرد (ت٢٥٨هـ)[3]: «إذا صَحَّت دلائلُ الحقِّ في الظنِّ، وقامت أماراتُه، كان يقينًا، وإذا قامت دلائلُ الشَّك، وبطُلت دلائلُ اليقين، كان كذبًا»[4].

فاعتبارًا لهذه الشُّروطِ السَّلبية مؤثِّرةً في الحكم علىٰ آحاد ما في «الصَّحيحين»، نحىٰ ابن حجرٍ إلىٰ استثناءِ ما «يقع التَّجاذب بين مدلُوليه ممَّا وقع في الكِتابين، حيث لا ترجيحَ، لاستحالةِ أن يُفيد المتناقضان العلمَ بصدقِهما مَن

(١) «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص/٧).

(٢) اختلف الأصوليُّون في اعتبار بعض الموانع دون أخرىٰ في رد الحديث أو ترك العمل به علىٰ أقلِ تقدير -بغضِّ النَّظر عن صحَّة اعتبار بعضها في المنعِ من عدمه-، ككونِ الخبر مخالفًا للقياس أو القواعد العامَّة مع عدم فقه راويه عند الحنفية، أو يكون الحديث مخالفًا لعمل أهل المدينة عند المالكية، أو يكون مخالفًا لعملِ راويه . . .، إلىٰ غير ذلك من القرائن الَّتي قد تتأثَّر بها الأخبار سلبًا.
انظر تفصيل هذه القرائن المانعة للقطعية في «إشكالية القطع عند الأصوليين» لـ د. أيمن صالح، من «مجلة المسلم المعاصر» (ص/١٩)، العدد ١١٧، ٢٠٠٥م.

(٣) محمد بن يزيد المِبْرَد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، من كتبه «الكامل في اللغو والأدب»، انظر «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٤٤).

(٤) «الأضداد» للأنباري (ص/١٦).

غير ترجيحٍ لأحدِهما علىٰ الآخر، وما عَدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ علىٰ تسليمِ صحَّتِه»[١].

وأصل استثناءِ العسقلانيِّ للمُتعارضين من أصل إفادة العلم مَبنيٌّ علىٰ كونِ التَّعارض لا يقع بين القطعيَّين، إذ القطعُ باعتبارِ ذاتِه لا يَتفاوت، ونفي الاحتمال علىٰ الإطلاقِ شيءٌ واحد لا يَتعدَّد[٢]، إنَّما يقع التَّعارض والتَّفاوتُ في الظَّنيَّات[٣].

وابن حجر مَسبوق في هذا الاحتراز من الآمديِّ (ت٦٣١هـ)، حيث قال:

«لو كان حديث الثِّقة مُفيدًا للعلم بمجرَّده، فلو أخبرَ ثقةٌ آخرَ بضدِّ خبرِه، فإن قلنا: خبرُ كلٍّ واحدٍ يكون مُفيدًا للعلم، لزم اجتماعُ العلم بالشَّيء وبنقيضه، وهو مُحال، وإن قلنا: خبرُ أحدِهما يُفيد العلم دون الآخر، فإمَّا أن يكون مُعيَّنا، أو غير مُعيَّن.

فإن كان الأوَّل: فليسَ أحدُهما أولىٰ مِن الآخر، ضرورةَ تَساويهما في العدالةِ والخبرِ.

وإن لم يَكن مُعيَّنا: فلم يحصُل العلم بخبرٍ واحدٍ منهما علىٰ التَّعيين، بل كلُّ واحدٍ منهما إذا جَرَّدنا النَّظرَ إليه، كان خبرُه غير مُفيدٍ للعلم، لجوازِ أن يكون المُفيد للعلمِ هو خبرُ الآخر»[٤].

وحيث أنَّ التَّعارضَ مِن جملة الموانِع من الحكم بقطعيَّة الحديثين، احتاجَ النَّاظر إلىٰ ترجيحِ أحدِهما علىٰ الآخر بإحدىٰ المرجِّحاتِ المتعلِّقة بالمتن أو السَّند، هذا إن عجزَ نظرُه عن الجمعِ بينهما[٥]؛ فإمَّا أن يقضيَ بعدهَا بإبطالِ

---

(١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص/٥١-٥٢).

(٢) نقل غير واحدٍ من أهل العلمِ اتِّفاقَ العقلاءِ علىٰ ذلك، انظر «درء التعارض» لابن تيمية (١/٧٩)، و«شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٩٨).

(٣) انظر «المنخول» للغزالي (ص/٥٣٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/١٤٧).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/٣٣).

(٥) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٨/١٢٥).

الحديثِ المرجوحِ، لقوَّة الموانِع من القولِ بصحَّتِه، فيحكم للرَّاجح بالقطعيَّة إذا ساعدته القرائن علىٰ ذلك؛ أو يعترفَ بأنَّ المرجوحَ لا يزال دليلًا قابلًا لِأن يكون صحيحًا، غايته أنَّه وُجد لمُقابله ما يقتضي الظَّن بأرجحيَّته، فيبقيان في حيِّز الظَّنيَّاتِ[1].

أمَّا إنْ عجزَ عن القدحِ في أيٍّ منهما بعينه، فأوْلىٰ أن يَبْقيَا علىٰ حالهما من الظَّنيَّة.

وحيث أنَّ التَّرجيح فرعٌ عن الإقرارِ بالتَّعارض، فإنَّ الحديثيْن القطعيَّيْن لا يُتأتَّىٰ التَّرجيح بينهما إلَّا مِن جهة النَّسخ، خاصَّةً فيما كانَ مِن القطعيَّاتِ قريبًا سبَبُه، واضحًا مأخذُه، لا يحتاج إلىٰ دقيقِ نَظرٍ واستقراءٍ؛ فهذا النَّوع لا يبقىٰ معه مَسلكٌ للتَّرجيح مِن الأساسِ، ولا يَسوغ فيه التَّعارض، إلَّا كما يسوغ التَّعارضِ الظَّاهريُّ بين الآياتِ الكريمةِ أو الأخبار المتواترةِ، كونها ضروريَّةً يهجم تصديقُها علىٰ النَّفس[2].

أمَّا ما كان منها مبنيًّا علىٰ نظرِ المُستدلِّ في القرائنِ واستقراءِ الشَّواهد - كما هو الحاصل في «الصَّحيحين» - فيقعُ أن ينظر المستدلُّ في حَديثين قد احتفَّ بِهما من الشَّواهدِ ما يوحي بقوَّة الخَبرين باديَ الأمر، حتَّىٰ يلوحَ له التَّعارض بين مَفهوميهما، ويعجزَ عن التَّوفيق بينهما، فيكون واقع الأمرِ أنَّ أحدهما ليسَ قطعيًّا، أو لا تعارضَ بين مدلوليهما إلَّا في ذهنِ النَّاظر[3]، بحيث يمكن الجمعُ بين الحدِيثَين جمعًا مَقبولًا للنَّفس، فلا داعي للتَّرجيح حينئذٍ؛ بعكس ما لو كان الجمعُ مُتكَلَّفًا بعيدَ المأخذِ[4]، فالأشبهُ عندئذٍ تقديمُ رُتبةِ التَّرجيح علىٰ الجمع[5].

---

(١) انظر تأصيلًا قريبًا من هذا في حاشية د. الدراز علىٰ «الموافقات» للشاطبي (٥/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر «القطعية في الأدلة الأربعة» (ص/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) انظر «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١/٧٩)، والمعنىٰ نفسه تجده في «البحر المحيط» للزركشي (٨/١٦٧).

(٤) انظر تقرير هذا المعنىٰ في «البحر المحيط» (٨/١٥٢).

(٥) كالحاصل من جماعة من المحدِّثين حين ذهبوا إلىٰ تصحيحِ الرِّواياتِ الَّتي فيها أنَّ النَّبي ﷺ صلَّىٰ ستَّ =

ولا أعلم في «الصَّحيحين» حديثًا توافقَ العلماءُ علىٰ ردِّه بتمامِه، لمعارضةِ حديث آخرَ له، مع استحالَةِ التَّوفيق بينهما، بأيِّ وجهٍ من وجوه الجمعِ المُعتبرة: فلست أعلمُ له مثالًا صحيحًا، وأكثرُ ما يَستدعي التَّرجيح مِن أهل العلمِ في هذين الكِتابين، ما كان الاختلافُ فيهما بين بعضِ ألفاظِ الثِّقاتِ في خبرٍ صحيحٍ في أصلِه، وهذا واقعٌ في مسلمٍ أكثرَ منه عند البخاريّ(١).

الفرع الرابع: ما استدركه ابن حجر علىٰ ابن الصَّلاح مِن استثناءِ ما وقع التَّعارض فيه عن إفادة العلم، من لوازم عبارة ابن الصَّلاح.

هذا؛ وقد ظهر لي في أمرِ ما استدركه ابن حجرٍ علىٰ ابن الصَّلاح مِن استثناءِ ما وقع التَّعارض فيه عن إفادة العلمِ؛ أنَّه داخلٌ باللُّزوم في مفهومِ عبارة ابن الصَّلاح من حيث الأصلِ المنهجي؛ وبيان ذلك:

= وثمانِ ركعات في ركعتي الكسوف، فضلًا عن المعروف من صلاته لركوعين في ركعة، لورود ذلك عندهم في صحيح مسلم، حيث حملوا هذا الاختلاف في العدد علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ فعلَها مرَّاتٍ! مع أنَّ الثَّابتَ مِن فعلِهِ ﷺ صلاتُه الكسوفَ مرَّةً وَاحدةً في عمره يوم مات ابنه إبراهيم ﷺ، ولذلك ضعَّف البخاريُّ والشَّافعي وأحمدُ غير رواية الرُّكوعين في ركعة، لمخالفتِها لروايةِ الجماعةِ من الثِّقاتِ، انظر «الجواب الصحيح» لابن تيمية (٢/٤٤٦-٤٤٧).

(١) من أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم في (ك: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: ١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ في السَّبعة الَّذين يظلُّهم الله يوم القيامة، وفيه: «حتَّىٰ لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله»، وهي قلبٌ لرواية الثقاتِ: «حتَّىٰ لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه».

وقد تكلف بعض المتأخرين الجمعَ بين هذه الرواية المقلوبة ورواية الجماعة من الثقات، يقول ابن حجر في «الفتح» (٢/١٤٦): «وليس بجيِّد، لأنَّ المخرج متَّحد».

وكرواية سعيد بن منصور عند مسلم أيضًا (ك: الإيمان، باب: الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: ٢٢٠): «ولا يرقُون» بدَل: «ولا يكتوون»، وقد أنكر بعض الحُفَّاظ هذه الرِّواية وغلَّطوا راويها، واعتلُّوا بأنَّها تعارض ما جاءت به الأحاديث الأخرىٰ في «صحيح مسلم» نفسِه وغيره: من أنَّ الرَّاقي قد أُذن له في ذلك، وأنه يُحسن إلىٰ الَّذي يرقيه، فكيف يكون هو مطلوبَ التَّرك؟! أمَّا المسترقي فإنَّه يسأل غيرَه ويرجو نفعَه، وتمامُ التَّوكل المرادُ وصف السَّبعين ألفًا به ينافي ذلك.

انظر «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١/١٨٢)، والمستدرك عليه (١/٢٧).

في أنَّ الواحدَ مِن العلماءِ إذا تعارض عنده حديثان، قد تَعذَّر الجمعُ بينهما بوجهٍ مستساغٍ مقبولٍ، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يرجِّح قبولَ أحد الحديثين علىٰ الآخر، فيكونَ ردُّه للمرجوحِ تعليلًا له في واقعِ الأمر[1].

الحالة الثَّانية: أن يعجزَ عن التَّرجيحِ والقدحِ في واحدٍ منهما بعينِه، فلا يحصُل العلم بخبرٍ واحدٍ منهما علىٰ التَّعيين.

ومن ثَمَّ فإنَّ المرجوح والمتوقَّف فيه -في كِلتا الحالتيْن السَّابقتين- يخرجان عمَّا تلقَّته الأمَّة بالقَبول أو اتَّفقوا علىٰ صحَّته، كونهما خارجين عن حيِّزِ الثُّبوت ومعنىٰ الصِّحة مِن الأساس؛ إذ الفرضُ فيمن خلُص إلي هذا الموقف في هاتين الحالتين أن يكون جُملة مَن يُعتبر قولهم في الإجماع.

كلُّ ما في عبارةِ ابن الصَّلاح، أنَّه لم يُشر فيها إلىٰ ما يُفهَم منه استيعابها لمضمونِ استدراكِ ابن حجرٍ، بل قصر الاستثناءَ ممَّا لا يفيد العلمَ علىٰ ما تنازع الحفَّاظ في حكمهم علىٰ أفرادِ الأحاديث، فأيَّما حديثٍ بعينِه لم نجد فيه كلامًا لأحدِ المُحدِّثين فالأصل أنَّه يفيد العلمَ بصحَّته عند ابن الصَّلاح، في حين أنَّ ابن حجر لاحظ في نفسٍ ما لم يتكلَّم فيه الحُفَّاظ بعضَ ما يصدق عليه التَّعارض الَّذي ينفي عنها القطعيَّة، وقد أحسن في استثناءه ممَّا وقع الاتِّفاق علىٰ صحَّتِه فيفيد العلم، والله أعلم.

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص/٦٩).